بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلا معالم العلم واعلامه ۞ واظهر شعاير الشرع واحكامه ۞ وبعث رسلا وانبيآء صلوات الله عليهم اجمعين ۞ الى سبيل الحق هادين ۞ واخلفهم علماء الى سنن سفنهم داعين ۞ يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسالك الاجتهاد ۞ مسترشدين منه في ذلك وهو ولي الارشاد ۞ وخص اوايل المستنبطين بالتوفيق ۞ حتى وضعوا مسايل من كل جل ودقيق ۞ غير ان الموادث متعاقبة الوقوع ۞ والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع ۞ واقتناص الشوارد ۞ بالاقتباس من الموارد ۞ والاعتبار بالامثال ۞ من صنعة الرجال ۞ وبالوقوف على المآخذ يعض عليها بالنواجذ ۞ وقد جرى على الوعد في مبادي البدي ان اشرحها بتوفيق الله تعالى شرحا رسمته بكفاية المنتهى فشرعت فيه والوعد يسوق بعض المساق ۞ وحين اكاد اكل عنه انكاد الفراغ ۞ بينت فيه نبذا من الاطناب ۞ وخشيت ان تخرج باجمله الكتاب ۞ فصرفت العنان والعنايه ۞ الى شرح اخر موسوم بالهدايه ۞ اجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الروايه ۞ ومتون الدرايه ۞ تاركا للزوايد في كل باب ۞ معرضا عن هذا النوع من الاسهاب ۞ مما لم يشتمل على اصول ۞ تنصب عليها فصول ۞ واسال الله تعالى ان يوفقني لاتمامها ۞ ويمنح لي بالسعادة بعد اختتامها حتى ان مرسمت همتم المزيد الوقوف ۞ رغب في الاطول والاكمل ۞ ومن اجمله الوقت عنم يقتصر على الاقصر والاصغر ۞ والناس فيما

يعشقون مذاهب والفن خير كله ثم سالني بعض اخواني ۞ ان املي عليهم المجموع الثاني ۞ فاستفتحته مستعينا بالله فيحرز ما قاولم ۞ متفرعا اليه في التيسير لما حاولم ۞ انه الميسر لكل عسير ۞ وهو على ما يشآء قدير ۞ وبالاجابة جدير

كتاب الطهارات

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية ففرض الطهارة غسل الاعضا الثلاثة ومسح الراس لهذا النص والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذنين لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها قال والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر رحمه الله عليه هو يقول ان الغاية لاتدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم ولنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم لدخولكم اليها اذ الاسم ينطلق على الامساك ساعة والكعب هو العظم الناتي هو الصحيح ومنه الكاعب قال والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه والكاعب مجمل فالتحق ببيانه وهو مجمل عند الشافعي رحمه الله في التقدير بثلاث شعرات وعلى مالك رحمه الله في اشتراط الاستيعاب وفي بعض الروايات قدر ربع بعض اصحابنا رحمهم الله بثلاث اصابع من اصابع اليد لانها اكثر ما هو الاصل في الة المسح

قال وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالها الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ولان اليد الة التطهير فتسن البداية بتنظيفها وهذا الغسل الى الوسخ لوقوع الكفاية به في التنظيف قال وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم والمراد به نفي الفضيلة والاصح انها مستحبة وان سماها في الكتاب سنة ويسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج

بالاصابع لانه عليه السلام فعل كذلك والاصح انه مستحب والمضمضة
والاستنشاق لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما على المواظبة وكيفيته
ان يتمضمض ثلاثا ياخذ للحاجة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك هو المحكي عن
وضوء صلى الله عليه وسلم ومسح الاذنين وهو سنة بماء الراس عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله عليه لقوله عليه السلام الاذنان من الراس والمراد
بيان الحكم دون الخلقة قال وتخليل اللحية لان النبي عليه السلام امر جبريل
عليه السلام بذلك وقيل هو سنة عند ابي يوسف رحمة الله عليه جايز
عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما لان السنة الكمال الفرض في محل الدخل
ليس بمحل ولم يخلل الاصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان تخللها
نار جهنم ولانه الكمال الفرض في محله وتكرار الغسل الى الثلاث لان النبي عليه
السلام توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة الا به
وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين
وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على
هذا او نقص فقد تعدى وظلم او الوعيد بعدم رويته سنة قال ويستحب
للمتوضئ ان ينوي الطهارة او النية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي
رحمة الله تعالى عليه فرض لانه عبادة لا تصح بدون النية كالتيمم ولنا انه
لا يقع قربة الا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلاة لتوقع طهارة
باستعمال المصحف بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حال ارادة الصلاة
او هو ينبئ عن القصد ويستوعب راسه بالمسح وهو السنة وقال
الشافعي رحمة الله عليه السنة هو الشليث بماء مختلفة اعتبارا
بالمغسول ولنا ان انسا رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح براسه
مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله عليه السلام والذي يروى عنه
من الشليث محمول عليه باء واحد وهو مشروع على ما روى عن ابي حنيفة
رحمة الله عليه ولان المفروض هو المسح والتكرار يصير غسلا فلا يكون
مسنونا وصار كمسح الخف بخلاف الغسل لانه لا يضره التكرار ويرتب
الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والترتيب في الوضوء
سنة وقال الشافعي رحمة الله عليه فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم

الاية والفاء للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهو لمطلق الجمع باجماع
اهل اللغة فيقتضي عقيب كل جزء من الاعضاء والبداية بالميامن من فضيلته
لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل

فصل في نواقض الوضوء

النواقض الناقضة للوضوء كل ما يخرج من
السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط وقيل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وما الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة تتناول
المعتاد وغيره والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم
التطهير والقي ملء الفم وقال الشافعي رحمة الله عليه الخارج من غير السبيلين
لا ينقض الوضوء لما روى انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ ولان عسلا غير موضع
الاصابة امر تعبدي لانه تطهير حل طاهر فيقتصر على مورد الشرع وهو
المخرج المعتاد ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سايل وقوله عليه السلام
من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم
ولان خروج النجاسة موثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل معقول
والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي
الاولى غير الخارج يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وعلى الفم
القيء الذي لان بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون باقية لا طاهرة
بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس موضع النجاسة فيستدل بالظهور
على الانتقال والخارج ملء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه
يخرج ظاهرا فاعتبر ظاهرا وقال زفر رحمة الله عليه قليل القيء وكثيره سواء
وكذا لا يشترط السيلان اعتبارا بالخارج المعتاد ولاطلاق قوله عليه السلام
القلس حدث ولنا قوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم
وضوء الا ان يكون سايلا وقول علي رضي الله عنه حين عد الاحداث
جلد او دسعة تملا الفم واذا تعارضت الاخبار يحمل ما رواه الشافعي
رحمه الله على القليل وما رواه نفر رحمه الله على الكثير والفرق بين
المسكين ما قدمناه ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملا الفم فعند ابي
يوسف يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد يعتبر اتحاد السبب وهو القيء
ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابي يوسف

رحمة الله عليه وهو الصحيح لانه ليس بنجس كما حيث لم تنتقض الطهارة وهذا
اذا قاء مرة او طعاما او ماء وان قاء بلغما فيؤنا قض عند ابي حنيفة ومحمد
رحمة الله عليهما وقال ابو يوسف رحمة الله عليه ناقض اذا كان ملاء الفم والمختار
في المرقوم من اللبوف اما النازل من الراس فغير ناقض بالاتفاق لان الراس ليس
بموضع النجاسة لان ابا يوسف رحمة الله عليه انه نجس بالمجاورة ولهما
انه لزوج لا تخلله النجاسة وما يتصل به قليل والقليل في القيء غير
ناقض ولو قاء دما وهو علق يعتبر فيه ملاء الفم لانه سود محمولة
وان كان ما يعا فكذلك عند محمد رحمة الله عليه اعتبارا بسائر
انواعه وعندهما ان سال بقوم نفسه ينقض الوضوء وان كان قليلا
لان المعدة ليست محل الدم فيكون مزدرجة في اللبوف ولو نزل من
الراس الى ما لا ان من الانف نقض بالاتفاق لوصوله الى موضع
يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج والدم مضطجعا او متكئا او مستندا
الى شيء لو ازيل لسقط لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل
فلا يجري عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به والاتكاء
يزيل مسكة اليقظة لزوال المتمقعة عن الارض فيبلغ الاسترخاء غايته
فهذا النوع من الاستناد غير المسند نحو من السقوط بخلاف
حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة وغيرها
هو الصحيح لان بعض الاستمساك باق اذ لو زال لسقط فلم
يتم الاسترخاء والاصل فيه قوله عليه السلام لا وضوء على من نام
قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا
فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله والغلبة على العقل بالاغماء
والجنون لانه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء والاغماء في
الاحوال كلها وهو القياس في النوم الا انا عرفناه بالاثر والاغماء فوقه
فلا يقاس عليه والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود والقيء
انما لا تنقض وهو قول الشافعي رحمة الله عليه لانه ليس بخارج نجس
ولهذا لم يكن حدثا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة
ولنا قوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة

جميعا

جميعا وبمثله يترك القياس والاثر ورد في صلاة مطلقة فينقض عليها وانقهقهة
ما يكون مسموعا لنفسه وجيرانه والمضحك ما يكون مسموعا لغيره دون جيرانه وهو
على ما قيل يفسد الصلاة دون الوضوء والدابة تخرج من الدبر تنقض الوضوء
فان خرجت من راس الجرح او سقط اللحم منه لا ينقض الوضوء والمراد
بالدابة الدودة وهذا لان النجس ما عليها من ذلك قليل وهو حدث في
السبيلين دون غيرهما فاشبه المشاش والفساء بخلاف الريح الخارجة
من قبل المرأة وذكر الرجل لانها لا تنبعث عن محل النجاسة حتى لو كانت
مفضاة يستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر فان قشرت
نقطة فسال منها ماء او صديد او غيره ان سال من راس الجرح نقض
وان لم يسل لا ينقض وقال زفر رحمه الله ينقض في الوجهين وقال الشافعي
رحمه الله لا ينقض في الوجهين وهي مسئلة الخارج من غير السبيلين وهذه
الجملة نجسة لان الدم ينضج فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا
ثم يصير ماء هذا اذا قشر فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج
بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج والله اعلم

فصل في الغسل

وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل
سائر البدن وعند الشافعي رحمة الله عليه هما سنتان لقوله عليه
السلام عشر من الفطرة اعني السنة وذكر منها المضمضة
والاستنشاق ولهذا كانتا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا وهو امر بتطهير جميع البدن الا
ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن قضية النص بخلاف
الوضوء لان الواجب غسل الوجه والواجهة فيها سنعدمة
والمراد بما روى حالة الحدث بدليل قوله صلى الله عليه وسلم افما
فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء قال وسنته ان يبدأ
المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كان على بدنه
ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر
جسده ثلاثا ثم يتنحى من ذلك المكان فيغسل رجليه هكذا حكت ميمونة
رضي الله عنها اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما وجب غسل رجليه لانها

احتلم كما يحتلم الرجل او كان لم تندى مستوى لان هذه من علامات الذكران
ولو ظهر لم تندى كثدى المراة او نزل له لبن في ثديه او حاض كرجل او امكن
الوصول اليه من الفرج فهو امراة لان هذه من علامات النساء وان لم
يظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل فكذا اذا تعارضت هذه
العلامات **فصل في احكامه** الاصل في الخنثى المشكل ان يوخذ
فيه بالاحوط والاوثق في امور الدين وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك
في ثبوته قال واذا اوقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء احتياطا
انه امراة فلا يختلط الرجال كيلا يفسد صلاتهم ولا النساء لاحتمال انه رجل
فتفسد صلاته فان قام في صف النساء فاحب الي ان يعيد صلاته لاحتمال
انه رجل وان قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه
والذي عن يساره والذي خلفه بجذاي صلاتهم احتياطا لاحتمال انه امراة
قال واحب الينا ان يصلي بقناع لانه يحتمل انه امراة ويجلس في صلاته
جلوس المراة لانه ان كان رجلا فقد ترك سنة وهو جايز في الجملة وان
كان امراة فقد اراتكب مكروها لان الستر على النساء واجب ما امكن
وان صلى بغير قناع امرته ان يعيد لاحتمال انه امراة وهو على الاستحباب
وان لم يعد جاز قال ويبتاع له امة تخدمه ان كان له مال لانه يباح
لهم وكره النظر اليه رجلا كان او امراة ويكره ان يخدمه رجل لانه عساه
انثى او تخدمه امراة لانه لعله رجل فكان الاحتياط فيما قلنا وان لم
يكن له مال ابتاع الامام له جارية من بيت المال تخدمه لانه اعد لنوائب
المسلمين فاذا اعتدت باعها ورد ثمنها في بيت المال لوقوع الاستغناء
عنها ويكره له في حياته ليس الحلي والحرير وان ينكشف قدام الرجال او
قدام النساء وان يخلو به غير محرم من رجل او امراة وان يسافر من غير
محرم من الرجال توقيا عن احتمال المحرم وان امره وقدر اهون قال
ابو يوسف لا علم لي في لباسه لانه ان كان ذكرا يكره لبس الحرير وان كان
انثى يكره له تركه وقال محمد يلبس لباس المراة لان ترك لبس الحرير
وهو امراة الخنثى من لبسه وهو رجل ولا شيء عليه لانه لم يبلغ ومن حلف
بطلاق او عتاق ان كان اول ولد تلديه غلاما فولدت خنثى لم يقع

حتى يستبين امره لما قلنا وان قال القولان جميعا عتق للتيقن باحد الوصفين
لانه ليس بمهمل وان قال الخنثى انا رجل وانا امراة لم يقبل قوله اذا كان
مشكلا لانه دعوى مخالف قضيته الدليل وان لم يكن مشكلا ينبغي ان
يقبل قوله لانه اعلم بحاله من غيره وان مات قبل ان يستبين امره يغسله
رجل ولا امراة لان حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء فيتوقى
لاحتمال الحرمة ويمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحفر ان كان مراهقا
غسل رجلا ولا امراة لاحتمال انه ذكر او انثى وان سجي قبره فهو احب لانه
ان كان انثى يقيم واجبا وان كان ذكرا فالتسجية لا تضر واذا مات فصلى
عليه وعلى رجل وامراة وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه والمراة
خلف الخنثى فيتوخر عن الرجل لاحتمال انه امراة ويقدم على المراة لاحتمال
انه رجل ولو دفع مع رجل في قبر واحد من غير جعل الخنثى خلف الرجل
لاحتمال انه امراة ويجعل بينهما حاجز من صعيد وان كان مع امراة قدم
الخنثى لاحتمال انه رجل وان جعل على السرير نعش للمراة فهو احب الى
الاحتمال انه عورة ويكفن كما تكفن الجارية وهو احب الى بعض الكفن في
خمسة اثواب لانه ان كان انثى فقد ايتمت سنة وان كان ذكرا فقد
زاد واعلى الثلاث فلا باس بذلك قال ولو مات ابوه وخلف ابنا
وخنثى فالمال بينهما اثلاثا عند ابي حنيفة للابن سهمان وللخنثى سهم
وهو انثى عنده في الميراث الا ان يتبين غيره لك وقالا للخنثى نصف
ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي واختلفوا في قياسي
قول قال محمد للابنين على اثنى عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة
وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلاثة
لان الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد والخنثى يستحق ثلثه
فعند الاحتراع يقسم بينهما على قدر حقيهما عند ايضرب ثلاثة وذلك
يضرب باربعة فتكون سبعة لمحمد رحمه الله ان الخنثى لو كان ذكرا
يكون المال بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا
فاحتجنا الى حساب له نصف وثلث واقلة ذلك ستة فرجال المال
بينهما نصفان وفي حال الثلاثا للخنثى سهمان وللابن اربعة فسهمان

الخنثى ثابتان بيقين ووقع الشك في السهم الزايد فيتنصف فيكون لها سهمان
ونصف فانكسر فاضعف لينزول الكسر فصار للحساب من اثنى عشر الخنثى خمسة
وللابن سبعة ولان حنيفة رحمه الله ان للماجة ههنا الى اثبات المال ابتداء
والاقل وهو ميراث الانثى متيقن به وفيما زاد عليه شك فاوجبنا المتيقن
به قصر اعليه لان المال لايجب بالشك فصار كما اذا كان الشك في وجوب
المال بسبب اخر فانه يوخذ فيه بالمتيقن كذا هذا الا ان يكون نصيب الاول
لو قدر ناه ذكرا فحينئذ يعطى نصيب الابن في تلك الصورة لكونه متيقنا به
وهو ان يكون الورثة زوجا واما واختا لاب وام هو خنثى او امراة واخوين
لام واختا لاب وام هو خنثى فعندنا في الاولى للزوج النصف وللام الثلث
والباقي للخنثى لانه اقل النصيبين فيهما وفي الثانية المراة الربع والاختين
والام الثلث والباقي للخنثى لانه اقل النصيبين فيهما **مسايل شتى**
قال واذا اقر بي على الاخرس كتاب وصية فقيل له نشهد عليك بما في هذا
الكتاب فاومى براسه اي نعم او كتب فاذا اجاب من ذلك بما يعرف انه اقرار
فهو جايز ولا يجوز ذلك في الذي ينتقل لسانه وقال الشافعي رحمه الله يجوز
في الوجهين لان الجواز انما هو للعجز وقد شمل النصلين ولا فرق بين الاصلي
والعارض كالوحشي والمتوحش من الاهلي في حق الذكاة والفرق لاصحابنا
ان الاشارة انما تعتبر اذا صارت معلومة معهودة وذلك في الاخرس دون
المنتقل لسانه حتى لو استدام ذلك وصارت له اشارات معلومة قالوا هو
بمنزلة الاخرس ولان التقريط جاء من قبله حيث اخر الوصية الى هذا الوقت
واما الاخرس فلا تقريط منه ولان العارض على شرف الزوال دون الاصلي
فلا نيقاسان وفي الاية عرفناه بالنص **قال** واذا كان الاخرس يكتب
كتابا او يومي اليه بما يعرف به فانه يجوز لكاصر وطلاقه وبيعه وشراءه ويقتص
منه ولم ولا يحد ولا يحد اما الكتابة فلانها من ناي بمنزلة الخطاب بمن نا
الا ترى ان النبي عليه السلام ادى واجب التبليغ مرة بالعبارة وتارة بالكتابة
الى الغيب والموجود في حق الغايب العجز وهو في حق الاخرس اظهر والدم ثم
الكتابة على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو بمنزلة النطق في الغايب
والحاضر على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على اعدال واوراق الاشجار

ويتوقى فيه لانه بمنزلة صريح الكتابة فلا بد من النية وغير مستبين كالكتابة على
الهوى والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم واما الاشارة فهل
حجة في حق الاخرس في حق هذه الاحكام للحاجة الى ذلك لانها من حقوق العباد
ولا يختص بلفظ دون لفظ وقد ثبت بدون اللفظ والقصاص في العبد ايضا
ولا حاجة الى الحدود لانها حق الله تعالى وانها تندرئ بالشبهات ولعلها كانت
مصدقا للقاذف فلا يجد للشبهة ولا يجد ايضا بالاشارة في القذف لانعدام
القذف صريحا وهو الشرط ثم الفرق بين الحدود والقصاص لان الحد لا يثبت
بيان فيه شبهة الا ترى انهم لو شهدوا بالوطي الحرام او اقر بالوطي الحرام
لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل المطلق او اقر بطلق القتل يجب القصاص
وان لم يوجد التعمد وهذا لان القصاص فيه معنى العوضية لانه شرع جابرا
فجاز ان يثبت مع الشبهة كساير المعاوضات التي هي حق العبد واما الحدود
فخالصة لله تعالى شرعت زواجر وليس فيها معنى العوضية فلا تثبت مع
الشبهة لعدم الحاجة وذكر في كتاب الاقرار ان الكتابة من الغايب
ليست بحجة في قصاص يجب عليه ويحتمل ان يكون الجواب هناك كذلك فيكون فيها
روايتان ويحتمل ان يكون مفادة ذلك لانه يمكن الوصول الى نطق الغايب
في الجملة لقيام اهلية النطق ولا كذلك الاخرس لتعذر الوصول الى النطق للآفة
الملازمة ودلت المسالة على ان الاشارة معتبرة وان كان قادرا على الكتابة لانها
حجة ضرورية بخلاف ما توهمه بعض اصحابنا انه لا تعتبر الاشارة مع القدرة
على الكتابة لانه حجة ضرورية فلا ضرورة لانه جمع ههنا بينهما فقال اشاد
او كتب وانما استويا لان كلا واحد منهما حجة ضرورية وفي الكتاب زيادة بيان
لم توجد في الاشارة وفي الاشارة زيادة امر لم توجد في الكتابة لانه اقرب
الى النطق من اثار الاقلام فاستويا وكذلك الذي صمت يوما او يومين
بعارض لما بينا ان المنتقل لسانه ان آلة النطق قايمة وقيل هذا تفسير المنتقل
اللسان **قال** واذا كانت الغنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة
اكثر تحري فيها رايه وان كانت الميتة اكثر او كانا نصفين لم يوكل وهذا اذا
كانت الحالة حالة الاختيار اما في حالة الضرورة يحل له التناول في جميع ذلك
لان الميتة المتيقنة تحل في حالة الضرورة فالذي يحتمل ان تكون ذكية اولى ان

يتحرى لانه طريق يوصله الى الذكية في الجملة فلا يترك كله من غير ضرورة وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز الا لان حالة الاضطرار وان كانت المذبوحة اكثر
لان الفحص ليلا ضروري فلا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة لان الحالة حالة
الاختيار ولنا ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة الاباحة الا ترى
ان اسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم والمغصوب والمسروق ومع ذلك يباح
التناول اعتمادا على الغالب وهذا لان القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا
يستطاع الامتناع فسقط اعتباره دفعا للحرج كقليل النجاسة وقليل
الانكشاف بخلاف ما اذا كانا نصفين او كانت الميتة اغلب لانه لا ضرورة فيه
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم الكتاب
بعون الملك التواب على يد افقر العباد واحوجهم
الى الكريم الجواد مصطفى بن علي البيرلي غفر الله
له ولوالديه ولجميع المسلمين اجمعين امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما
الى يوم الدين
امين

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبشكره تنمو البركات
وافضل الصلوات واتم التسليمات على سيدنا محمد الهادي
لاقوم الطرقات وعلى اله وصحبه من حاز غاية البيان فحل
الشبهات وسلم تسليما كثيرا وبعد فلما انعم الله تعالى علي
من جملة الكتب التي استكتبها وانا الفقير المعترف بالتقصير
الراجي عفو ربه الرحيم الصمد ابو الخير المدعو بالكرخي السامي
احمد بن حافظ احمد بن الشيخ محمد بن محمد بن الحاج محمد الشهير
بالخطيب خصهم الله بالعفو المخصب وغفر لهم وتقبل
عملهم وقد تم استكتابه في اليوم الخامس والعشرين من شهر رجب
لسنة تسع وسبعين بعد الالف وعشر من عقود السنين والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

نهاية المخطوطة